

قرار رقم 146 تاريخ 2006-10-31

آلية تحديد ودفع المساعدة عن اضرار البناء اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية من جراء العدوان الاسرائيلي ما بين تاريخ 12 تموز و 14 آب 2006 في منطقة الضاحية- الجنوبية لمدينة بيروت .

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على المرسوم رقم 14952 تاريخ 19-7-2005(تسمية السيد فؤاد السنيورة رئيسا لمجلس الوزراء)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 16-7-2006(تفويض رئيس مجلس الوزراء اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمواجهة الاعتداءات الاسرائيلية)

بما انه يقتضي تمكين المواطنين الذين تهدمت منازلهم او محالهم او مؤسساتهم من اعادة بنائها، وبما انه وتشجيعا على اعادة البناء على ذات العقار يقتضي اضافة الى قيمة المساعدة المقررة منح اصحاب العلاقة حافزا اضافيا، وبما انه يقتضي ايضا اعطاء الحرية لصاحب العلاقة من الاختيار بين اعادة بناء مسكنه وبين شراء مسكن آخر،

وبما انه يقتضي لذلك اعتماد اجراءات مبسطة من شأنها، من ناحية تسهيل عملية التوافق في ما بين مالكي العقار المهدم على اعادة بناءه ومن ناحية اخرى الحؤول دون تعسف احد المالكين في استعمال حقه تجاه المالكين الاخرين ،

وبما انه يقتضي تمكين اصحاب المنازل او المحلات او المؤسسات التي تضررت او تهدمت جزئيا من ترميمها واعادة استخدامها،

بناء على ضرورات المصلحة العامة ،

يقرر ما يأتيها :

المادة الاولى :

تحدد قيمة وطريقة دفع المساعدة عن اضرار البناء اللاحقة بالوحدات السكنية وغير السكنية من جراء العدوان الاسرائيلي ما بين تاريخ 12 تموز و 14 آب 2006 في منطقة الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت ، وفقا للآلية المرفقة ربطا .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار فور صدوره .

بيروت في 2006-10-31

رئيس مجلس الوزراء

فؤاد السنيورة